

الخامسة هل يصح الاذان الى غير القبلة ام لا واذا تكلم المفتم في اثناء
الاقامة هل يعيدها ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح قالت
المنذرا جمع كل من حفظ عنه على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
وكروه طائفة من اهل العلم الكلام في الاذان وقال الاوزاعي لان العلم لحد يقيد
به فعلة ورخص فيه سليمان ابن صرد وغيره قيل لاحمد الرجل بينكم
في اذانه قال نعم قيل وفي الاقامة قال لا وعن الاوزاعي اذ تكلم في الاقامة
اعادها واكثر اهل العلم على انها تجزي في اثناء الاذان انتهى فقد
عرفت ان استقبال القبلة بالاذان سنة وان تركها لا يبطله وان الكلام
في الاذان والاقامة مكروه وان فعل المكروه لا يبطلها السادسة
اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له ان يقيم من حين يسمعه ام لا
الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع يستحب ان لا يقوم اذا اخذ المؤذن
في الاذان بل يصبر قليلا لان في التحرك عند النداء شبهة بالسيطان انتهى
فلعل مراده قوله صلى الله عليه وسلم اذ نودي بالصلوة ادبر الشيطان وله ضراط
حتى لا يسمع الناذرين رواه البخاري ومسلم السابعة هل يجوز الفصد
والكحل في نهار رمضان ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الاقناع وغيره
ولا يفطر بفصد ولا بشرط ولا رعا في الاذان في الكافي وان الكحل فوصل
الكحل الى حلقه افطر لان العين منفذة وان شكك في وصوله لكونه بسييرا
كاملين وخوه ولم يمد يده لم يفطر نفس عليه انتهى وكذا قال غيره وقال النشا
ففي الاقناع الكحل وخساره الشيون نفي الدين فقد عرفت ان الاحوط
تركه في نهار رمضان الثامنة هل تجوز المبالغة في المضمضة والاشارة

للصائم

ستشاق للصائم ام لا الجواب وبالله التوفيق قال في الشرح في سبب
الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستسقاء والمبالغة فيها الا ان يكون حيا
انتهى قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصائم قال في المطالع المبالغة
في المضمضة ادارة للمالاجميع وفي الاستسقاء جذب بنفسه الى اقصى
انتهى التاسعة هل الفرخ في بيضة المأكول نجس ام لا الجواب
وبالله التوفيق ان كان الفرخ حيا فهو طاهر وان كان ميتا او دما فهو
نجس العاشرة هل يجوز التدخين بروث الفرس ام لا الجواب وبالله
التوفيق يجوز التدخين بروثها لانها لا تطهر بخلاف الحمار فان روثه نجس
ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل قال في الكافي ودخان النجاسة
ونجارها نجس فان اجتمع منه شيئا اولي جصاصا صقيلا فصار ماء فهو
نجس وما اصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع
منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه انتهى
وكذلك ذكر غيره الحادية عشرة اذا كان ماء فيمده اربع وعصاها او اكثر وجد
فيه ان تركب هل يجوز الوضوء منه ام لا الجواب وبالله التوفيق يجوز الوضوء
منه لان الصحيح من اقوال العلماء ان الماء لا ينجس الا ان يتغير بالنجاسة قال
في الشرح الرواية الثانية لا ينجس الماء الا بالتغير روي عن حذيفة وابي هريرة
وبن عباس وما كره من المنذر وهو قول الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن بئر بضاعة الماطهور لا ينجس شيئا رواه ابوداود والنسائي
والترمذي وحسنه وصححه احمد انتهى وهو اختيار الشيخ نفي الدين والشيخ
محمد بن عيسى وايضا نجاسة الكلب تختلف فيها فذهب مالك وطهارة